الفكر المقاصدي المستفاد
من أقوال وأفعال وتقريرات النبيﷺ

إعداد

د.عمر حميد مراد

د. قاسم محمد نجم

٢٠١٨ م ١٤٤٠ هـ

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه ومن إلى يوم الدين بهداه اهتدى ثم أما بعد...

فلا يخفى على أحد أن السنة المطهرة هي قطب رحى الشريعة التي عليها تدور، بصورها المتعددة قولية أو فعلية أو تقريرية، كما أن مقاصد الشريعة في الحقيقة وجود والشريعة قدماً، فقد جاءت في كل صورها التعبدية والتعاملية ، أحكاماً واعتقاداً، على حدٍ سواء لدفع مفسدة وتحصيل مصلحة أو تدفع أضر الضررين إن لم تستطع دفعهما معاً ، وتحصيل أخير الخيرين في حال انعدام إمكانية الجمع بينهما ، وهذه من الحقائق المسلم بها ولا ينازع أحد فيها وعليها ، ومع الايمان الراسخ في الصدور لدى المؤمنين جميعاً بهذه الحقيقة، والتسليم بالشرع الحكيم ثقة ما لا حاجة معه لمزيد بيان إلا أن هذه الأحكام جاءت في كثيرٍ من المواضع معللة بحكمها، مبينةٍ لمرادها لتعطى هذه الأحكام مادة ديمومتها واستمرارها.

ثم أن – مقاصد الشريعة – لم تبرز كعلم له أصوله ومؤلفاته مستقلةً عن العلوم الاخرى ، اذ تناول بعض العلماء مقاصد الشريعة في ثنايا مؤلفاتهم ونذكر منهم الامام عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) رحمه الله تعالى – في كتابه (قواعد الاحكام في مصالح الانام) ، الى أن انبرى لها جهبذ فذ من علمائنا اصحاب الفضل والفضيلة ألا وهو الامام الشاطبي(٧٩٠هـ) – رحمه الله– ينفض عنها غبار الاندراس ، ويبعد عنها يد الاهمال ، ويوضح معالمها ويؤصل قواعدها حتى اضحت على ما نراه عليها اليوم من علم وارف الظلال يانع الثمار.

كما أن المتتبع الفاحص لهذه الشريعة الخالدة بنظرة المتعبدين بها من الرعيل الأول تظهر أمام ناظريه صورتين توضح المنهج المتبع، فقد اتخذ بعضهم من النص والوقوف عليه انموذجاً للسير عليه والوقوف عنده لا يتجاوزه وهذا منهج من قصد إبراء الذمة بفعل ما طلبته الشريعة الاسلامية، فيما سعى البعض الآخر إلى فهم مدار النص والمراد به ومنه، فاتخذه منهجاً في تطبيق هذه الأوامر وهذا منهج الفقهاء وهو منهج التماشي مع روح النص لا خروجاً عنه، وكل هذا حدث في جوٍ رحب وصدرٍ واسع يتقبل الرأي والرأي الآخر بعيداً عن التعصب والاختلاف، أو تخطيء الآخر فالحق كان رائد الجميع، ومن ضئضيء هذه القراءة الفريدة للأصحاب –

رضي الله عنهم– صدر هذين المنهجين وسارا جنباً إلى جنب يغذيان غنى الشريعة عما سواها، ويعطيانها سر بقائها لمجابهة التنوع الكبير، والتطور الهائل، وهي في كل ذلك تحفظ كيانها فلا يطلب المكلف سواها لعجزها.

وعلى هذا دار البحث الموسوم **بـ(الفكر المقاصدي المستفاد من أقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ)**، حيث به جال وعليه صال، هذا وقد قسم البحث على ثلاثة مباحث، وتمهيد للوقوف على دلالات الألفاظ من خلال نشأة علم المقاصد والتعريف به والسنة وأنواعها، وفيما تناول المبحث الأول الفكر المقاصدي لأقوال النبي ﷺ، أما المبحث الثاني فكان من نصيب الفكر المقاصدي لأفعال النبي ﷺ، أما المبحث الثالث فتناول الفكر المقاصدي لتقريرات النبي ﷺ،وكان منهجنا في البحث ذكر الحديث سنداً ومتنا والحكم عليه(على اننا اخترنا احاديث من الصحيحين الاحديثا واحدا كان من السنن والمسانيد،واما التخريج فقد ذكرناه في الهامش واما شرح الاحاديث فكان بالرجوع الى كتب الشروح مع الكتب الفقهية والاصولية ومن ثم بيان المقصد منها، هذا وقد خَلُصَ البحث بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، الله نسأل أن نكون وفقنا فيه إلى الصواب، فما كان فيه من صواب فمن الله بمنه وتوفيقه، وماكان من خطأٍ أو زللٍ لم يكن مطلوباً ولا به مرغوباً فمنا والله ورسوله منه براء، وإنما يعزى ذلك إلى طبيعة البشر والحمد لله أولاً وآخراً.

التمهيد

وجب قبل التطرق إلى صلب الموضوع التعرض لبعض الالفاظ للتعريف بها، ومهمة هذا التعرض هو تضييق نطاق البحث، والتعريف بألفاظه التي من خلالها ومنها سيرفع بناؤه،

أولاً: تعريف المقاصد:

المقاصد لغةً : جمع مقصد والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد ؛ فيقال : قصد يقصد قصدًا ، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها[١]:

أ - التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى : ﴿واقْصِدْ فِي مَشْيِك﴾[٢] .

ب -هو الأَمّ إلى الشيء والتوجه إليه[٣].

ت -الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق قال تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[٤]

أما اصطلاحاً : فقد عرفها التهانوي بأنها : "ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبيّنا وسلّم ، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل ، وتسمى فرعية عملية ، ودوّن لها الفقه ، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ، ودوّن لها علم الكلام"[٥].

ثانياً: تعريف السنة:

السُّنّة: في اللغة الطريقة والسيرة والعادة وزاد علماء الأصول بأنها الطريقة المعتادة المحافظ عليها التي يتكرر الفعل بموجبها ، ومنه قوله تعالى ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ

---

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمي: ١٣.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٩.

(٣) مقاصد الشريعة لعياض السلمي: ٢٧٣/٣.

(٤) سورة النحل، الآية: ٩.

(٥) كشاف مصطلحات الفنون والعلوم للتهانوي: ٧٥٩/٢.

لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[١] ، وسنة الإنسان طريقته التي يلتزم بها فيما يصدر عنه سواءً أكان فيما يحمد أو يذم[٢]

وفي الاصطلاح :- ما أثر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير[٣] .

المبحث الأول

الفكر المقاصدي لأقوال النبي ﷺ

الحديث الأول

قال الامام البخاري:حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ» [٤] .

أولاً: شرح الحديث:

ذكر الامام النووي: اختلاف العلماء في معنى فرض فمذهب الجمهور فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى ﴿وآتوا الزكاة﴾ [٥] ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا بهذا المعنى وقال: إسحاق بن راهويه إيجاب زكاة الفطر كالإجماع وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره إنها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال أبو حنيفة هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٦٢ .

(٢) ينظر: مختار الصحاح: ١٥٥، التعريفات للجرجاني: ١٢٢، الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان: ١٦١.

(٣) أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي للدكتور حمد الكبيسي: ٦٥ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر برقم (١٥٠٤): ١٣٠/٢، مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم (٩٨٤): ٦٧٧/٢.

(٥) سورة البقرة : ٤٣.

صريح والصواب أنها فرض واجب [١] أما المازري فذكر أن الصوم هو كالعبادات الاخرى التي لايمكن التأكد من اتمامها على أكمل وجه ، فصدقة الفطر هي كفارة مالية كما يقدمه الحاج والمعتمر من الهدي [٢] ومعنى قوله (على كل حر وعبد) فمذهب الجمهور أنها تجب على السيد وهو ينوب عن عبده في دفع الصدقة ؛ لان العبد بمنزلة الفقير [٣]. واما قوله (من المسلمين) فذكر ابن حجر شقين للكلمة الاول على أنها زيادة انفرد بها مالك عن نافع ، والثاني أنها تخص المسلمين فقط ويخرج منها العبد الكافر [٤].

ثانيا: الآراء الفقية والفكر المقاصدي المستنبط منه:

في الوقت الذي أجمع الفقهاء فيه على وجوب إخراج زكاة الفطر[٥]، إلا أنهم اختلفوا في حكم إخراج القيمة على اعتبار أن الحديث نص على الصاع، فهل يجوز إخراج القيمة أي ثمن الصاع ويجزئ عن الطعام؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين اثنين:

القول الأول: لا يجوز إخراج القيمة؛ لأن الحديث جاء بالصاع من الطعام المذكور فخص بها لا تتعدى إلى قيمة هذه الأصناف ولا يجزئ إخراج القيمة عن زكاة الفطر؛ لأنها عبادة فلا يجوز القياس كون العبادات غير معقولة المعنى، وممن ذهب إلى هذا جمهور المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة[٦].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٥٨/٧.

(٢) ينظر : المعلم بفوائد مسلم ١٣/٢ .

(٣) ينظر : المعلم بفوائد مسلم :١٤/٢ ، شرح النووي :٥٩/٧ ، فتح الباري لابن حجر:٣٦٨/٣-٣٧٠ .

(٤) ينظر : فتح الباري :٣٧٠/٣

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: ٢/ ٢٧٠، والذخيرة للقرافي: ٣/ ١٥٤، والاقناع في الفقه الشافعي للماوردي: ٦٩، والمغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة:٦٤٦/٢، والمحلى بالآثار لابن حزم: ٤/ ٢٣٨،

(٦) ينظر: المدونة للإمام مالك – رحمه الله-: ١/ ٣٩١- ٣٩٢، والحاوي الكبير للماوردي: ٣/ ٨٢٧، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني لأبي داود السجستاني: ١٢٣، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: ٢/ ٦٧١،

القول الثاني: ذهبوا إلى أن اخراج القيمة جائز ويبرئ الذمة وهذا قول الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة، قياساً على فعل الساعي إذا لم يجد السن المحددة في الابل فيأخذ بدلاً عنها عوضاً[١]

ولسنا نريد الخوض في لجاج الأدلة الفقهية فهذه محلها كتب الفقه، لكن ما يهمنا هنا الفكر المقاصدي الذي ابتني عليه استنباط هذا الحكم، فمن ذهب إلى القول بعدم جواز اخراج القيمة والتوقف على النص قصد إبراء الذمة والانعتاق من ربقة التكليف وهذا حاصل بالوقوف على النص إذ الاعتبار بقدر المنصوص عليه لا قيمته، كذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساوى بين أصنافٍ مختلفة الأجناس والقيمة بالكيل، فدلَّ على أن المعتبر القدر المنصوص[٢].

وأما من قال بإخراج القيمة فإنه لم يقصد مخالفة النص والخروج عليه بل نظر إلى روح النص وغايته والمقصد منه، كما أن النص جاء بلفظ آخر هو: ((فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم))[٣]، وهذا الاغناء يحدث بالعين وبقيمته بل تأتي القيمة أوفر في تحقيق هذا المقصد، وبما أن النص في بعض صوره وألفاظه جاء معلولاً يمكن القياس على كل ما يحقق هذه العلة، وعلى هذا ينظر المكلف أقربها إلى حاجة الفقير فيعمد إلى إخراجها كطعامٍ أو ثوبٍ أو مالٍ قيمة للزكاة[٤]،

ومن الملاحظ أن البخاري[٥] –رحمه الله– وافق الحنفية في جواز إخراج القيمة مع كثرة مخالفته إياهم مما يعطي دلالة على وجاهة رأي الحنفية لما سبق بيانه من المقصد الشرعي وراء هذا التنوع في هذا الحكم .

---

(١) ينظر: الأم للإمام الشافعي – رحمه الله–: ٣/ ١٧٥، المبسوط للسرخسي: ٢/ ٢٨١، بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ٧٣، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر: ١/ ٣٢٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣: ٨٢٧،

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب زكاة الفطر برقم (٦٧): ٢/ ١٥٢، البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب زكاة الفطر، باب وقت إخراج زكاة الفطر برقم (٧٧٣٩): ٤/ ٢٩٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٢/ ٧٣، شرح فتح القدير للسيواسي: ٢/ ٢٧٩.

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ،١١٦/٢،اخرج رواية عن معاذ رضي الله عنه (تعليقا) وينظر المجموع للنووي اذ ذكر قول المجيزين لدفع القيمة ٤٢٩/٥–٤٣٠.

إلا أن مدار هذا الحديث آنف الذكر على أبي معشر وهو نجيح بن عبدالرحمن السندي ضعفه البخاري والنسائي وابن معين، وقد أُعلَّ الحديث به أي أبي معشر مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال [١] .

الحديث الثاني

قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ [٢].

أولاً: شرح الحديث:

أمر النبي(صلى الله عليه وسلم) أصحابه الكرام بالتوجه إلى بني قريظة وهم من قبائل اليهود الذين سكنوا المدينة وأبرموا الاتفاق مع النبي(صلى الله عليه وسلم) بالسمع وعدم الخيانة لكنهم نقضوا هذا الاتفاق وتامروا على المسلمين في معركة الخندق ، فلما انتهت المعركة أمر الصحابة بالتوجه الى بني قريظة وأمرهم بعدم الصلاة وهي صلاة العصر إلا في بني قريظة فلم يأتوا بني قريظة حتى غربت الشمس قال: فاختصموا عند غروب الشمس فصلت طائفة العصر وتركتها طائفة وقالت إنا في عزمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس علينا إثم فلم يعنف واحدا من الفريقين ، وقد ورد في إحدى الروايات (فصلت طائفة إيمانا واحتسابا وتركت طائفة إيمانا واحتسابا) [٣] قال الامام النووي: المفهوم من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد الظهر أو العصر إلا في بني قريظة المبادرة بالذهاب إليهم وأن لا يشتغل عنه بشيء لا أن

---

(١) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي للزيلعي: ٢/ ٤٣٢، البدر المنير لابن الملقن:٦٢١/٥، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر: ٣٦٢/٩، تقريب التهذيب لابن حجر: ١/ ٥٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء رقم (٩٤٦): ١٥/٢، مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصلاة في بني قريظة برقم (٤٦٢٤): ١٦٢/٥.

(٣) ينظر فتح الباري لابن حجر:**٤٠٩/٧** .

تأخير الصلاة مقصود في نفسه من حيث إنه تأخير فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ فصلوا حين خافوا فوت الوقت وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون فيه [١]. وقال ابن القيم ما حاصله: كل من الفريقين مأجور بقصده إلا أن من صلى حاز الفضيلتين امتثال الأمر في الإسراع وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى [٢].

ثالثاً: الفكر المقاصدي لتطبيق الأمر النبوي:

ان شدة الموقف والخطر الذي يحدق بالمسلمين من كل جانب قد ادى الى اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في فهم مقصد النبي صلى الله عليه وسلم على كلى الاتجاهين قد فهم واجتهد المراد من النهي ((فاختارت مدرسة المقاصد السعي وراء فهم مراد النص، حيث أن الأمر مبناه على الإسراع، وعدم التشاغل وصلّوا في الطريق، لا إهداراً للأمر النبوي الصريح، ولكن إعمالاً لمقصده، وجمعاً بينه وبين نصوص الأمر بالصلوات، والمبادرة إليها وعدم تأخيرها عن وقتها الفاضل، فقد جاء عن عبدالله – يعني ابن مسعود رضي الله عنه– أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: ((الصلاة على وقتها)) قلت: ثم أي؟ قال: ((ثم بر الوالدين))، قلت: ثم أي؟ قال: ((ثم الجهاد في سبيل الله))، قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني[٣].

فيما اختارت مدرسة النص الوقوف عنده وعدم تجاوزه، فلم تصلِّ حتى وصلت مضارب بني قريظة، وقد فات الوقت، أو الاختيار كلاهما محل احتمال، وقد فهموا أن المراد النهي الحقيقي مطلقاً، ومعظم المسائل التي اختلف فيها من بعدهم في أبواب الفقه وغيره، فإنما قَفُوا بذلك أثرهم،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: **٩٨/١٢** .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم:١٢٠/٣ وينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤١٠/٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها برقم (٥٢٧): ١/ ١١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (١٣٩): ١/ ٩٠.

وكان لهم متبوع من الصحابة – رضي الله عنهم –، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف في قدر العلم وسعته ومداركه، أو اختلاف في تكوين العقل وحدته، وما يغلب على المرء من الحال والمزاج، أو اختلاف في الموقف والظرف المحيط بالمجتهد))[١] وينظر ، [٢].

ومن المقاصد التي يمكن الافادة منها في هذا الحديث عدم تعنيف وتأثيم اي من الفريقين في اجتهادهم ؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم قد عذر كلاهما للعلة المترتبة على تنفيذ ما امر به[٣].

المبحث الثاني

الفكر المقاصدي لأفعال النبي ﷺ

الحديث الأول

قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانَ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ. فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ» [٤].

أولاً: شرح الحديث:

ومعنى قوله (لاتكونوا عون الشيطان على أخيكم) سماه أخا في الاسلام ، وقد عاقبه وأخذ حد الله منه وجعله تطهيرا للذنوب التي اقترفها من جراء شربه للخمر ، لذا فانه أصبح في حالة اقرب

---

(١) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة لعلي بن نايف: ٤٥٦/٢٨.

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للقطان: ٢٨٩، اذ تطرق الى المدرستين مدرسة المعنى والقياس ومدرسة اللفظ والاخذ بظاهر الحديث ، مستدلا بقول لابن القيم رحمه الله في كتابه اعلام الموقعين ((وهؤلاء سلف أهل الظاهر ، واولئك سلف أهل اصحاب المعاني والقياس)) .

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال :٣٥٣/١٠، شرح النووي :٩٨/١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة برقم (٦٧٨١): ٨/ ١٥٩.

للتوبة من النفور والعودة لارتكاب المعاصي [١] . ووجه إعانة الشيطان من قبل الصحابة رضي الله عنهم بدعوتهم على صاحبهم بالخزي وهو الغاية والمقصد التي يسعى الشيطان الى تحقيقها في غوايته لشارب الخمر [٢].

ثانياً الفكر المقاصدي في الحديث:

كما هو متعارف أن الشريعة الغراء بكل صورها جاءت لتحقيق مصالح الناس، هذه المصالح التي تدور بمجملها حول خمسة مقاصد منها حفظ العقل، وللمحافظة على هذا المقصد من جانب الوجود أوجب الإسلام طلب العلم وتحصيل العلم النافع، ومن جانب العدم المتوقع شرَّع حد شارب الخمر، ومن جانب العدم الواقع إقامة الحد على متعاطي الخمر[٣].

ومن المقرر أيضاً أن عقوبة شارب الخمر لم تكن منضبطة لا صفةً ولا عدداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما هو واضح من نَص الحديث، واستمر الحال زمن الصديق – رضي الله عنه– فلما صار الأمر لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه– وتوسعت رقعة الأمة الإسلامية فدخل الناس في الإسلام أفواجاً وأمماً شتى، لم تردع هذه العقوبة أهل الغواية، ولم تكن كافيةً في المحافظة على هذا المقصد من جانب العدم الواقع، فاستشار الفاروق – رضي الله عنه– الصحابة الكرام – رضي الله عنهم–، في ايجاد حدا رادعا لشارب الخمر ، فاشاروا عليه أن يكون حده ثمانين جلدة،

هذا وقد جاءت رواية تبين الحكم الذي استقر عليه حد شار الخمر، فقد جاء عن أنس بن مالك، ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين))، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر[٤].

إن هذا الفهم والانطلاق إلى المقصد من تشريع الإحكام، لم يكن وليد اللحظة، ولا محض صدفة، بل كان مترسخاً عند كبار الصحابة – رضي الله عنهم– ، فقد واكبوا التنزيل وعاصروه، وأخذوا عن النبي صلى الله عليه وسلم الفهم العميق لأسرار التشريع، ولما كان علم النبي صلى

---

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٩٩/٨.

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر :٦٧/١٢.

(٣) ينظر: علم مقاصد الشريعة للدكتور بشير الكبيسي: ١١٥– ١١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر برقم (٦٧٧٣): ٨/ ١٥٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر برقم (١٧٠٦): ٣/ ١٣٣٠.

الله عليه وسلم بأن هذه الشرعة هي الباقية ما بقي الليل والنهار، وأنها يناط بها الاستمرار أصالةً وتجدداً، وأنه مرتحل عن الحياة ولا بد نمَّى لدى الصحابة هذا الفكر المقاصدي الذي يتماشى وروح هذه الديمومة ويراعي هذا الاستمرار لمواكب العصر والتغير، وإيجاد حلولاً لما سيواجهونه من مستجداتٍ ونوازل، هذه المهمة التي أناطها الله – سبحانه وتعالى– هذه الأمة[١]، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٢].

وبهذا أقحم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الكرام – رضي الله عنهم– معترك مجابهة هذا التنوع والتغير والذي بدوره يغذي تجدد هذه الشريعة بل ويحفظ كيانها وغناها عما سواها، فجادوا بفطرتهم السليمة وما تدربوا عليه أحكاماً خالدةً يستنار بها في توجيه دفة هذه الشريعة وأجادوا .

الحديث الثاني

قال الامام البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ [٣] .

---

(١) ينظر: علم مقاصد الشريعة للدكتور مهدي الكبيسي: ٣٠– ٣١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠١٢): ٤٥/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم (٧٦١): ٥٢٤/١.

أولاً: شرح الحديث:

في الحديث جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيه الانفراد ، الا في نوافل مخصوصة كصلاة العيد والخسوف والكسوف والاستسقاء والتراويح عند جمهور العلماء [١]. وفي الحديث ايضا اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اختار اهمهما فصلى النبي عليه افصل الصلاة والسلام التراويح في المسجد لمصلحة المسلمين وعندما تعارضت هذه المصلحة مع خشية افتراضها عليهم تركها لعظم المفسدة من عدم تمكنهم من اتمامها لعجز يصيبهم او تركهم للفرض[٢] . وفيه أن الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اصحابه فعليه ان يبين لهم عذره تطمينا لقوبهم ورفع الارتياب عنهم [٣].

ثانيا: الفكر المقاصدي في الحديث:

يرى للناظرين من خلال هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاجتهاد في النوافل، وفي خضم هذا الاجتهاد لا تضيع الرحمة واليسر والتخفيف على الأمة، فلما قام للصلاة في رمضان – التراويح – وكعادة الصحابة الكرام الذين كانوا يتسابقون إلى الطاعات واتباع الهدي النبوي إلتحق به ركبٌ منهم ممن كان قد سمع قيامه صلى الله عليه وسلم، فلما كان اليوم الثاني اجتمع نفر أكبر وهكذا، فلما كثر العدد تركها صلى الله عليه وسلم مبيناً العلة من وراء الترك وهو خشية أن تفرض، فتدخل الأمة في الحرج، وهذا يتنافى مع الغاية الأسمى للشريعة والسمت الذي سارت عليه واستمرت، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، فلما كان عهد عمر – رضي الله عنه– ورأى الناس فرادى يصلون جمعهم إلى إمام واحد فصلوا بصلاته، فلما اعترض عليه بعض الصحابة بأنها بدعة أجابهم أنها نعمة البدعة كما في الحديث، فقد جاء عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: ((إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل)) ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة

---

(١) ينظر : اكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١١٤/٣ ، شرح النووي ٤١/٦-٤٢.

(٢) ينظر : شرح النووي ٤٢/٦ ، فتح الباري لابن حجر ٢٥٢/٤.

(٣) ينظر شرح النووي : ٤٢/٦.

قارئهم، قال عمر: ((نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون)) يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله [١] .

ومن الملاحظ أن من اعترض قد يكون ممن انتسب إلى مدرسة النص والوقوف عند النص أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيما انطلق عمر – رضي الله عنه– إلى الفهم العميق من وراء فعل النبي صلى الله عليه وسلم بدايةً، ثم الترك نهايةً، فكان خشية أن تفرض على الأمة فتعجز عن أدائها، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفع هذا المانع، يعضد هذا التوجه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليليتين هذه الصلاة جماعةً في المسجد، وبهذا يتقرر أن الفعل التعبدي إذا ما وجد مقتضاه وانتفى عنه المانع جاز التعبد به، أما إذا اختل أحدهما أو كلاهما فلا، ومثال ما لم يوجد مقتضاه مع عدم وجود مانع جمع المصحف زمن النبي صلى الله عليه وسلم إذ الدافع لجمعه هو المحافظة عليه وهذا مع وجوده صلى الله عليه وسلم غير وارد فلعدم وجود المقتضى لم يصار إليه، أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم واستحر القتل في اليمامة وجد لك المقتضى فصار الصحابة – رضي الله عنهم– إلى جمعه.

هذا هو الفهم الذي انطلق منه وإليه الألمعي الملهم عمر – رضي الله عنه– في فهم مقصد الترك، لا قصداً للمخالفة وسعياً وراءه، بل تماشياً مع الفهم العميق لمقاصد الشرع، ومعلوم أن الحاجيات والتحسينات هي سياج الضروريات، فبالمحافظة على النوافل والسنن محافظة على الفرائض، ومن استخف بتلك قد يصار إلى تضييع هذه .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠١٠): ٣/ ٤٥.

المبحث الثالث

الفكر المقاصدي لتقريرات النبي ﷺ

قبل الولوج إلى صلب موضوع هذا المبحث وجب بيان ما يراد من تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم كونها قسماً من أقسام السنة النبوية، فقد سبق أن عُرِّفت السنة بأنها كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وإن كان القول والفعل معلوم، إلا أن التقرير يحتاج إلى مزيد بيان وهذا ما سيتولاه هذا المبحث في قابل سطوره.

التقرير لغةً: هو الاقرار هو الاذعان للحق والاعتراف به، وقد قرره عليه و قرره بالحق غيره حتى أقر[١] .

أما السنة التقريرية في الاصطلاح فيقصد بها : " سكوت النبي – صلى الله عليه وسلم – وتركه الإنكار على قول أو فعل وقع بحضرته، أو في غيبته وبلغه، أو تأكيده الرضا بإظهار الاستبشار به أو استحسانه"[٢] .

بعد توضيح معنى التقرير نشرع ببيان الفكر المقاصدي لهذا النوع من أنواع السنة، والذي ترجم واقعاً عملياً عند الصحابة – رضي الله عنهم– حتى في زمان النبوة .

الحديث الأول

قال الامام أبو داود: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٥/ ٨٨.

(٢) تيسير علم أصول الفقه لعبدالله بن يوسف العنزي: ١٣٥،السنة النبوية ومكانتها ، رقية نياز : ٥٢/١

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مِصْرِيٌّ مَوْلَى خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ [١] .

الحكم على الحديث : اسناده ضعيف ، قال الزيلعي [٢] : وسند أبي داود هذا فيه انقطاع ؛ لان عبد الرحمن بن جبير لم يدرك عمرو بن العاص فلذلك ساقه ابو داود [٣] من طريق أخرى متصلة عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو أن عمرو ..... فذكر الحديث نحوه الا أنه قال فيه فغسل مغابنه وتوضأ للصلاة ثم صلى بهم ولم يذكر التيمم .

والرواية الثانية المتصلة فيها ضعف ايضا ؛ فقد قال الامام البخاري في عمران بن انس منكر الحديث [٤].

الا ان الامام البخاري قد ذكر حديث عمرو بن العاص في صحيحه تعليقا [٥].

وللحديث شاهد عند الامام البخاري من حديث عمران بن حصين الخزاعي– رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [٦].

أولاً: شرح الحديث:

غزوة ذات السلاسل وهي من غزوات الشام حدثت سنة ثمان للهجرة وتقع في ارض بني عذرة من وراء وادي القرى في بلاد الشام [٧]، قال الخطابي : فيه من الفقه أنه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فشدد فيه عطاء بن أبي رباح وقال يغتسل وإن

---

(١) مسند الامام أحمد ، برقم (١٧٨٤٥): ٤/ ٢٠٣ ، سنن أبي داود واللفظ له ، كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أتيمم ، برقم (٣٣٤) ٩٢/١ .

(٢) تخريج احاديث الكشاف ٣٠٩/١ .

(٣) ينظر : سنن ابي داود .

(٤) ينظر : تخريج احاديث الكشاف للزيلعي ٣٠٨/١ ، البدر المنير : لابن الملقن ٦٣٢/٢ – ٦٣٣.

(٥) ينظر : كتاب صحيح البخاري : كتاب التيمم ، باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم ، ٧٧/١.

(٦) صحيح البخاري ، كتاب التيمم باب التيمم ضربة برقم (٣٤٨) ٧٨/١ .

(٧) ينظر : معجم ما استعجم لابي عبيد الاندلسي ٧٤٤/٣ ، النهاية في غريب الحديث والاثر :٣٨٩/٢ .

مات واحتج بقوله {وإن كنتم جنبا فاطهروا} [١]. وقال الحسن نحوا من قول عطاء. وقال مالك وسفيان يتيمم وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبوحنيفة في الحضر، وقال صاحباه لا يجزيه في الحضر. وقال الشافعي إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد صلاة صلاها كذلك ورأى أنه من العذر النادر [٢].

ثانيا: الفكر المقاصدي في الحديث:

قد مارس الصحابة– رضي الله عنهم– وتمرسوا على ذلك مرة بعد أخرى انطلاقاً من هذه التقريرات وغيرها من أن المقصد الأول والمطلب الأسمى لتطبيقات الشريعة هو اليسر والاعتدال والتخفيف على المكلفين، فما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار ايسرهما ما لم يكن معصية، فقد جاء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ((ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل)) متفق عليه[٣]، هذا الركن الشديد الذي تؤوي إليه هذه الشرعة السمحة اتخفف عن كاهل المكلف مع كونها جاءت باليسر ابتداءً ووضع الأغلال انتهاءً، وقد ألف هذه الحقيقة الصحابة – رضي الله عنهم– وأدمنوه وجعلوه في أعمالهم كلها، بل يغضب النبي صلى الله عليه وسلم حينما يصار إلى الجانب الآخر من التشدد والتنطع فها هو يرد الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فيقول : ((أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني))[٤]، ويدعو على الذين أشاروا على صاحبهم بالاغتسال بعد أن أجنب فمات فقال صلى الله عليه وسلم: ((قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال)) والحديث اسناده منقطع فالاوزاعي لم يسمعه من

---

(١) سورة المائدة : ٦.

(٢) معالم السنن ١٠٣/١ ، وينظر : المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ٧٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٣٥٦٠): ٤/ ١٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح برقم (٢٣٢٧): ٤/ ١٨١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب بالنكاح برقم (٥٠٦٣): ٢/٧.

عطاء[١]، ويعيد من حاد عن الفطرة السليمة لمن نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ويصوم إلى التطبيق الصحيح الذي يعتد به عند الله – سبحانه– فما المقصود من العبادة تعنيت النفس ولا تعذيبها فإن الله لا يمل حتى يمل المكلف [٢] ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عبدالله بن عمرو بن العاص الى الاقتصاد في العبادة ولما كبر وقلت قوته قال: يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣].

الحديث الثاني

قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ [٤]،وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ [٥]كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو – أَوْ نَخَافُ – أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ: " اعْجَلْ – أَوْ أَرْنِ [٦] مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ متفق عليه واللفظ للبخاري[٧].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٣٠٥٧): ٣٣٠/١، ابو داود في سننه : كتاب الطهارة ،باب المجروح يتيمم برقم (٣٣٧) ٩٣/١. ينظر: معالم السنن :١٠٤/١، عون المعبود :٣٦٧/١

(٢) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام للعز بن عبد السلام ٢٠٦/٢ الموافقات للشاطبي ٢٣٤/٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم برقم (١٩٧٥) ٣٩/٣.

(٤) ندَّ: أي هرب، ند البعير نداً وندوداً إذا ذهب على وجهه شارداً. جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي: ١١٥/١، وعمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ لتقي الدين الحنبلي: ٢٦٥.

(٥) أوابد: جمع آبدة وهي الغريبة المتوحشة. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ لتقي الدين الحنبلي: ٢٦٥.

(٦) أرن: من يرن على وزن أعجل، وبمعناها وهو من النشاط أَي خف وَأعجل لئلا تموت الذَّبِيحَة خنقاً، وقد يكون أرن على وزن أطع أَي أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيهم. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض السبتي: ٢٨/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم برقم (٢٥٠٧): ١٤٢/٣، مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام برقم (١٩٦٨): ١٥٥٨/٣.

أولاً: شرح الحديث :

قال النووي: ((وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الاالسن والظفر والعظام كلها أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لاتجوز الذكاة به للحديث وأما السن فيدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لاتجوز الذكاة)) [١].

ثانيا : الفكر المقاصدي في الحديث:

هذا الحديث فيه تقرير من النبي صلى الله عليه وسلم لما هرب من البهائم المستأنسة فيصنع به هكذا فيكون العقر ذكاة له كالوحش فهو كالصيد، ومن هذا الحديث يصار إلى حفظ الأموال من جهة، ومن أخرى فإن الشريعة تراعي الحال فتضع الحلول لما يتماشى مع كل حال وهذا ليس من باب تغير الأحكام بتغير الأزمان، بل الحكم ثابت فذكاة المستأنس النحر، وذكاة الوحش العقر أو الرمي، لكن لما تغير حال المستأنس من البهائم فصار في حكم المتوحش لحق به لتغير حاله لا حكمه.

---

(١) شرح النووي ١٢٣/١٣ ، وينظر اعلام الموقعين لابن القيم : ٥٠/٦ ، فتح الباري لابن حجر : ٦٢٩/٩ .

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات، ولتزداد بحمده النعم أحمده على آلائه وجميل فضله وإحسانه، فها قد بدى لهذا الصحائف وقت طيها، وحُقَ للقلم أن يستريح من ترحاله بين السطور بعد كشف عن ساقه، وآن للفكر أن يخلص إلى مجموعة من الاستنتاجات بعد تجواله بين أفانين المصنفات، وتنفس الصدر أنفاس العلماء فجال وصال، وقد تمخضت جملة منها تتلخص بما يأتي:

١ -جاءت السنة بمجموعة من الأحكام معللة بعللها وبينت الحكمة منها، لكي يصار إلى القياس ومعرفة المقصد بدراية وعناية .

٢ -لقد تبنى الأصحاب وحتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم خطين متوازيين للتعامل مع كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم ففريق اختار إبراء الذمة بالوقوف على النص، وفريق آخر اختار فهم المقصد من النص والتعامل مع روحه .

٣ -إن كل من النهجين السابقين لم يقصد المخالفة بل كان تماشياً مع أساسيات الشريعة وتحقيقاً لغايتها من استحصال المصالح وجلبها، ودفع المفاسد ونفيها.

٤ -إن التماشي مع مقاصد التشريع والوقوف على حكمه وعلله هو ما أعطى هذه الشرعة ديمومتها وسر بقائها وتجددها في ذاتها وغناها عمى سواها.

٥ -الحق رائد الجميع فكل من اتخذ من النهجين السابقين كان غايته تحصيل الحق وحيازته إلى رحاله من غير تعصب لذا لم يكن يعنف أحدهم الآخر وهو ما تجب إن تكون عليه الأمة اليوم.

٦ -إن إحياء هذه المفاهيم وبث الروح فيها يعطي الأمة الإسلامية بشكل عام والمجتهدين على وجه الخصوص المرونة اللازمة لمعالجة المستجدات بكل صورها وأشكالها.

٧ -إن فهم المقصد من وراء التشريع ضرورة لا بد منها لمن أراد ولوج باب القياس حتى لا يصار إلى القول بالتشهي واتباع الهوى المنهي عنه.

٨ -وبلغ عدد الاحاديث التي اعتمدناها في البحث (٦) الصحيح منها (٥) والضعيف (١).

هذا ولا يسعنا في عجالتنا هذه إلا أن نسجل تقصيرنا وعجزنا على بسط هذا الموضوع بكل تفاصيله على الوجه الأكمل، ولكنه جهد مقل ومن كان من سجيته الخطأ والنسيان، معزين انفسنا بقول القاضي عبدالرحيم البيساني عندما اعتذر للراغب الأصفهاني بعدما استدرك عليه بكلامٍ فقال: "إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه ،إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو

زيَّد هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[١].

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر

بعد القرآن الكريم

١ -إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ)،تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة ، المدينة المنورة ،ط١،١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢ -أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، مكتبة أمير للنشر والتوزيع، كركوك،العراق ط٣.

٣ -إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية محمد بن ابي بكربن أيوب (٧٥١هـ)،علق عليه أبو عبيدة مشهور ، دار ابن الجوزي ، السعودية ط١، ١٤٢٣هـ.

٤ -إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن مسلم السبتي (٥٤٤هـ)،تحقيق د.يحيى اسماعيل ، دار الوفاء ، مصر، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

٥ -الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

٦ -البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

٧ -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨ -البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المصري(٨٠٤هـ) ، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة ، الرياض السعودية ، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: ١٤/١.

٩ -تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط٥، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م.

١٠ - تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، الزيلعي جمال الدين ابو محمد (٧٦٢هـ)، تحقيق عبدالله السعد ،دار ابن خزيمة ، الرياض ، ط١، ١٤١٤هـ.

١١ -التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٢ -تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٣ -تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

١٤ -الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

١٥ -جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٦ -الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، دار النشر، دار الفكر، بيروت.

١٧ -الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٨ -زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية محمد بن ابي بكر (٧٥١هـ)،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط٢٧، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٩ -سنن ابو داود، سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني (٢٧٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت.

٢٠ -سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ، ١٩٦٦م.

٢١ -السنن الكبرى، البيهقي ابو بكر احمد بن الحسين الخراساني (٤٥٨هـ) ،تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢٢ -السنة النبوية ومكانتها ، رقية بنت نياز ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .

٢٣ -شرح صحيح البخاري ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم ، مكتبة الرشد ، السعودية، ط٢ ،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٤ -شرح النووي على صحيح مسلم، النووي ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)،دار احياء التراث العربي، بيروت ، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٢٥ - علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط ١ ، ١٤٢١هـ

٢٦ -علم مقاصد الشريعة، الاستاذ الدكتور بشير مهدي الكبيسي، دائرة البحوث والدراسات، ديوان الوقف السني، ط١، ١٤٣٧هـ.

٢٧ -عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي أبو محمد تقي الدين (٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

٢٨ -عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم ،محمد أشرف العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢، ١٤١٥هـ.

٢٩ -فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أبن رجب زين الدين عبد الرحمن الحنبلي(٧٩٥هـ)، تحقيق محمود بن شعبان وآخرون ، مكتبة الغرباء الاثرية ، المدينة المنورة ، ط١٤١٧،١هـ-١٩٩٦م.

٣٠ -فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أبن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، رقم كتبه محمد فوئاد عبد الباقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٣١ -فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، بلا طبعة ولا تاريخ.

٣٢ -قواعد الاحكام في مصالح الانام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (٦٦٠هـ)، راجعه طه عبد الرؤف سعد ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

٣٣ -الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
٣٤ -كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٣٥ -لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط، ١٤١٤ هـ.
٣٦ -المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٣٧ -المجموع شرح المهذب ، النووي ابو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر .
٣٨ -المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
٣٩ -مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠.
٤٠ -المدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٤١ -مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
٤٢ -مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١ هـ)، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة . ،وطبعة الرسالة ،ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٣ -المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٤ -مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٤٥ -معالم السنن(شرح سنن ابي داود) ، الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية ، حلب ، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م .

٤٦ -معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ،ابو عبيد عبدالله بن عبد العزيز الاندلسي (٤٨٧هـ)، عالم الكتب ، بيروت ،ط٣،١٤٠٣هـ.

٤٧ -المعلم بفوائد مسلم ، المازري أبو عبدالله محمد بن علي المالكي (٥٣٦هـ)، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي ، الدار التونسية ، ط٢، ١٩٨٨.

٤٨ -المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٤٩ -المهذب في فقه الامام الشافعي ،الشيرازي أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية .

٥٠ -الموافقات ، الشاطبي ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (٧٩٠هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن ، دار ابن عفان ، ط١ ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م .

٥١ -موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود الباحث في القرآن والسنة.

٥٢ -موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٥٣ -نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، قدم له محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية عبد العزيز الديوبندي الفنجاني إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكامل فوري، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٥٤ -النهاية في غريب الحديث والاثر ، ابن الاثير مجد الدين ابو السعادات الجزري (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر احمد الزاوي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩.

٥٥ -الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١٥، ١٤٢٧ هـ.